الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٩) يوم الاثنين ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ — ٢ اغسطس سنة ١٩٣٧ (السنة الثامنة بعد المائة)

ملخص

قانون خاص بلائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

قرار بتعريفة رسوم تدخين الأشجار فى موسم ١٩٣٦ — ١٩٣٧

قرار بشأن الحشرتين المسماتين باللاتينية " أورتيز يا انسجنس " و" أولاكيس بناجونا " .

قرار وزارى باضافة " الصلى فى محالج القطن " الى الصناعات المبينة فى المادة الأولى من المرسوم رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — مجوزات ادارية .

وزارة المالية — مراقبة تعديل الضرائب — كشوف تقديرات الايجار السنوى التى قدرتها اللجان لأطيان بعض النواحى .

الجامع الأزهر والمعاهد الدينية — كشف بأسماء الناجحين فى امتحان الشهادة الابتدائية سنة ١٣٥٤ — ١٣٥٥ (١٩٣٥ — ١٩٣٦) مرتبين حسب قرار المجلس الأعلى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٣٧

* مضبطة الجلسة الخامسة والثلاثين لمجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٧) .

* الملحقان رقم ١١٢ و ١١٣ جلسة يوم الثلاثاء ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٧) لمجلس الشيوخ .

* **ملاحظة** — المرجو ممن يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فمنح

الطبقة العليا من نشان الكمال المرصع :

حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك .

وحضرة صاحبة السمو الأميرة نعمت اسماعيل .

والوشاح الأكبر من نشان الكمال :

حضرة صاحبة السمو الأميرة بهيجه طوسون

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧

خاص بلائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الاول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — أقرت لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة المرافقة لهذا القانون ويعمل بها ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى رأس التين فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز فهمى

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير الحقانية — محمود غالب

لائحة التنظيم القضائى

١ ــ التنظيم والتشكيل

المادة الأولى

تبقى محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية والمحاكم الابتدائية المختلطة الثلاث بالقاهرة والاسكندرية والمنصورة بدوائر اختصاصها الحالية .

ويجوز تعديل هذه الدوائر بمرسوم بعد أخذ رأى محكمة الاستئناف .

المادة الثانية

تشكل محكمة الاستئناف من ثمانية عشر مستشارا يكون منهم أحد عشر أجنبيا ويجوز إذا اقتضى الحال تعيين مستشارين آخرين أحدهما أجنبى . وعند خلو محل أحد المستشارين الأجانب بمحكمة الاستئناف يملأ بطريق الترقية من بين القضاة الأجانب بالمحاكم الابتدائية .

المادة الثالثة

تشكل محاكم القاهرة والاسكندرية والمنصورة ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ من ٦١ قاضيا منهم أربعون أجنبيا .

وكلما خلت وظيفة قاض من الأجانب سواء بالإحالة الى المعاش أو الوفاة أو الاستقالة أو الترقى يعين بدلا منه قاض مصرى على ألا يقل عدد القضاة الأجانب فى المحاكم الابتدائية عن ثلث مجموع القضاة المشكلة منهم هذه المحاكم .

المادة الرابعة

لا يجوز التمييز بأى وجه بين القضاة بسبب جنسيتهم سواء فى تشكيل الدوائر أو التعيين فى مختلف المراكز التى يشملها النظام القضائى بما فى ذلك رياسة المحاكم والدوائر .

ويكون رئيس محكمة الاستئناف أجنبيا ووكيلها مصريا .

وعندما يكون رئيس إحدى المحاكم الابتدائية مصريا يكون وكيلها أجنبيا والعكس بالعكس .

المـادة الخامسة

تصدر أحكام محكمة الاستئناف من خمسة مستشارين . على أنه يجوز آن يقضى القانون بتشكيل دوائر من ثلاثة مستشارين للفصل فى القضايا التى تكون ابتدائيا من اختصاص قاض واحد .

وتشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة منهم ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف .

وتصدر أحكام المحاكم الابتدائية سواء فى المواد المدنية أو الجنائية من ثلاثة قضاة .

وفى المواد التجارية يجوز أن يضم للقضاة الثلاثة بمقتضى قانون ، اثنان من المحلفين يكون رأيهما استشاريا .

وفى المواد المستعجلة والمواد الجزئية والمخالفات تصدر الأحكام من قاض واحد .

المـادة السادسة

يعين القضاة بمرسوم ويكونون غير قابلين للعزل .

تحدد سن التقاعد بخمس وستين سنة لقضاة المحاكم الابتدائية وبسبعين سنة لمستشارى محكمة الاستئناف .

ولايجوز نقل قاض من محكمة الى أخرى أو ترقيته إلا بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف .

المـادة السابعة

يعين رؤساء ووكلاء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية لمدة سنة واحدة بمرسوم بناء على اختيار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بالأغلبية المطلقة ويكون هذا الاختيار فيما يختص بالمحاكم الابتدائية من قائمة تضعها الجمعية العمومية لكل محكمة بأسماء ثلاثة مرشحين لكل من محكمتى الاسكندرية والقاهرة واثنين لمحكمة المنصورة . وترتب أسماؤهم حسب الحروف الهجائية .

وتعين الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنويا رؤساء الدوائر بها .

وتعين الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنويا أيضا رؤساء الدوائر فى المحاكم الابتدائية بناء على ماتعرضه الجمعية العمومية لكل محكمة منها .

المـادة الثامنة

تحدد مرتبات القضاة بقانون .

المـادة التاسعة

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة ذات مرتب .

المـادة العاشرة

تختص محكمة الاستئناف بتأديب رجال القضاء وتبين اللائحة القضائية العامة الجزاءات التأديبية والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

المادة الحادية عشرة

تكون الجلسات علنية إلا اذا أمرت المحكمة بقرار مسبب بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام .

وحرية الدفاع مكفولة .

المادة الثانية عشرة

اللغات القضائية التى تستعمل أمام المحاكم المختلطة فى المرافعات وفى تحرير الأوراق والأحكام هى العربية والانجليزية والفرنسية والإيطالية .

ويتلى منطوق الأحكام بلغتين من اللغات القضائية تكون العربية إحداهما حتما وبعد النطق بها تترجم بأكملها الى اللغة العربية اذا كانت محررة بلغة أجنبية . فان كانت محررة باللغة العربية تترجم بأكملها الى لغة أجنبية .

وفى حالة الاختلاف بين النص الأصلى والترجمة يؤخذ بالنص الأصلى .

المادة الثالثة عشرة

فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح لا يجوز أن يمثل الخصوم أمام القضاء غير المحامين المقررين أمام المحاكم المختلطة وتحدد اللائحة القضائية العامة نظام المحاماة وأحكام تأديب المحامين .

المادة الرابعة عشرة

الموظفون الملحقون بحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية هم الكتاب ومساعدوهم والمترجمون والمحضرون وغيرهم من المستخدمين .

وتحدد اللائحة القضائية العامة أحكام تأديب هؤلاء الموظفين .

المادة الخامسة عشرة

يقوم المحضرون بتنفيذ الأحكام بناء على أمر المحكمة وبمساعدة السلطات الإدارية اذا طلب منها ذلك .

٢ — النيابة العمومية

المادة السادسة عشرة

تباشر النيابة لدى المحاكم المختلطة الاختصاصات المبينة بعد وغيرها مما يخوله لها القانون .

ويديرها نائب عام من جنسية أجنبية .

المادة السابعة عشرة

يعاون النائب العام أفوكاتو عمومى أول يكون مصريا وأفوكاتو عمومى ثان يكون أجنبيا .

وفى حالة غياب النائب العام أو تعذر حضوره يحل محله الأفوكاتو العمومى الأول فى المواد المدنية والمسائل الإدارية والأفوكاتو العمومى الثانى فى المواد الجنائية .

ويكون تحت إدارة النائب العام أيضا عدد كاف من وكلاء النيابة .

المادة الثامنة عشرة

يعين رجال النيابة بمرسوم وهم قابلون للعزل وتابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير الحقانية .

المادة التاسعة عشرة

للنيابة العمومية ممثلة فى شخص النائب العام أو أحد الاتوكاتين العموميين أو أحد وكلاء النيابة الجلوس فى جميع الدوائر وفى كل الجمعيات العمومية لمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

المادة العشرون

تباشر النيابة العمومية الدعوى فى المواد الجنائية وتوجه البوليس القضائى فى كل الدعاوى الداخلة فى اختصاص المحاكم المختلطة .

الموظفون الذين يعتبرهم القانون من رجال الضبطية القضائية يكونون خاضعين بصفتهم هذه لأوامر النيابة .

المادة الحادية والعشرون

يبدى النائب العام رأيه إذا اقتضى الحال تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات الخاصة بالعفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها أو بتنفيذ عقوبة الإعدام إذا كان الأمر متعلقا بأجنبى .

المادة الثانية والعشرون

يشرف النائب العام على السجون والمعتقلات المحبوس بها أجانب . وله أيضا أن يدخل فى كل وقت أى مكان آخر يكون أحد الأجانب معتقلا فيه .

ويحيط النائب العام وزير الحقانية بما يلاحظه من مخالفات وبكل مايقتضيه الإشراف المعهود اليه .

المادة الثالثة والعشرون

تتدخل النيابة فى كل دعوى تتصل بالأحوال الشخصية أو بالجنسية ولها أن تتدخل فى الدعاوى التى تمس مصلحة القصر أو ناقصى الأهلية وفى كل الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية .

ولها أيضا أن تأمر بالإجراءات التى تراها مفيدة لحفظ حقوق القصر وناقصى الأهلية وأن تعمل على تنفيذها .

المادة الرابعة والعشرون

تراقب النيابة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم وصندوق الودائع والأمانات .

وتشرف أيضا على أقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت إدارة رؤساء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

٣ ـ الاختصاص

المادة الخامسة والعشرون

تشمل كلمة أجنبى فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحاكم المختلطة الأشخاص التابعين للدول الموقعة على اتفاق مونترو الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر وكذلك الأشخاص التابعين لأية دولة أخرى ينص عليها بمرسوم .

ولا يجوز لأى شخص تابع للحكومة المصرية أن يستند إلى حماية دولة أجنبية .

و يكون الأشخاص التابعون لسوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن خاضعين لقضاء المحاكم الأهلية فى المسائل المدنية والجنائية .

ويظل الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب أوملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك المحاكم فى هذه المواد بنفس الشروط التى كانت مرعية فى الماضى .

وللأشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة حق الخيار بين القضاء المختلط والقضاء الأهلى فى المسائل المدنية والتجارية . وإذا أعلن أحدهم فيما يتعلق بتلك المسائل للحضور أمام محكمة أهلية فى قضية لم يسبق له فيها قبول القضاء الأهلى وجب عليه إذا أراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التى رفعت اليها القضية أن يقدم هذا الدفع بخطاب مسجل أو بإعلان على يد محضر أو فى أول جلسة على الأكثر فإن لم يفعل أصبحت المحكمة مختصة .

(ا) الاختصاص فى المسائل المدنية والتجارية

المادة السادسة والعشرون

تختص المحاكم المختلطة بالنظر فى كل المنازعات المدنية والتجارية سواء بين الأجانب أو بين الأجانب والأشخاص الخاضعين لقضاء المحاكم الأهلية .

على أن المحاكم الأهلية تكون مختصة بالنظر فى هذه المسائل بالنسبة لكل أجنبى يقبل الخضوع لقضائها .

ويجوز أن يستفاد هذا الخضوع من شرط صريح يخولها هذا الاختصاص أو (أولا) من أن الأجنبى نفسه رفع الدعوى أمام المحاكم الأهلية أو (ثانيا) من أنه لم يدفع بعدم اختصاصها قبل صدور الحكم فى دعوى حضر فيها بصفته مدعى عليه أو خصما ثالثا .

ويترتب على الخضوع لقضاء محكمة ابتدائية الخضوع لقضاء المحاكم العليا التى من نوعها .

المادة السابعة والعشرون

تختص المحاكم المختلطة كذلك بالنظر فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فى الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق فيها طبقا لأحكام المادة ٢٩ هو قانون أجنبى .

المادة الثامنة والعشرون

تشمل الأحوال الشخصية : المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة و إنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالادارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت و بالغيبة وباعتبار المفقود ميتا .

المادة التاسعة والعشرون

يرجع فى حالة الشخص وأهليته الى قانون بلده .

وفى الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج الى قانون بلد كل من الزوجين .

والى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق وكذلك فى آثار تلك العلاقات بشأن الأموال .

وفى حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة الى قانون بلد الأب .

وفى الالتزام بالنفقة الى قانون بلد المدين بها .

وفى المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والإقرار بالأبوة وإنكارها الى قانون بلد الأب .

وفى المسائل المتعلقة بصحة التبنى الى قانون بلد كل من المتبنِّى والمتبنَّى وفى المسائل المتعلقة بآثار التبنِّى الى قانون بلد المتبنِّى .

وفى الوصاية والقيامة والإذن بالادارة الى قانون بلد القاصر .

وفى المواريث والوصايا الى قانون بلد المتوفى أو الموصى .

وفى الهبات الى قانون الواهب وقت الهبة .

ولا تخل قواعد هذه المادة بالأحكام المتعلقة بنظام الملكية العقارية فى القطر المصرى .

المادة الثلاثون

إذا كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له فى آن واحد فى نظر عدة دول أجنبية جنسية كل منها فيعين القاضى القانون الواجب تطبيقه .

وإذا كان لشخص فى آن واحد الجنسية المصرية فى نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر فى نظر تلك الدولة أو الدول كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصرى .

المادة الحادية والثلاثون

يقصد بكلمة "قانون البلد" أحكام ذلك القانون المطبقة بداخل هذا البلد دون أحكامه المتعلقة بالقانون الدولى الخاص .

المادة الثانية والثلاثون

لا تطبق قواعد الإجراءات المنصوص عليها فى قانون أجنبى اذا تعارض تطبيقها مع أحكام الإجراءات فى القانون المصرى .

المادة الثالثة والثلاثون

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ يتحدد اختصاص المحاكم المختلطة بجنسية الخصوم الذين تقوم بينهم الدعوى فعلا دون غيرها بقطع النظر عن المصالح المختلطة التى قد تمسها الدعوى بطريق غير مباشر .

المادة الرابعة والثلاثون

الشركات ذات الجنسية المصرية القائمة الان التى للاجانب فيها مصالح جدية تكون خاضعة للمحاكم المختلطة فى منازعاتها مع الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية إلا إذا كان قانونها النظامى يتضمن شرطا يجعل الاختصاص للمحاكم الأهلية أو إذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم طبقا لنص المادة ٢٦

المادة الخامسة والثلاثون

تختص المحاكم المختلطة كذلك بمسائل تفالس الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية اذا كان أحد الدائنين الداخلين فى الإجراءات اجنبيا .

المـادة السادسة والثلاثون

مجرد إنشاء الرهن العقارى لصالح أجنبي على عقار مهما تكن جنسية واضع اليد أو المـالك يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالنظر فى صحة هذا الرهن وما يترتب عليه من آثار بمـا فى ذلك بيع العقار جبرا وتوزيع ثمنه .

المـادة السابعة والثلاثون

لا يجوز للمحاكم المختلطة أن تنظر فى دعوى ليست بذاتها من اختصاصها ولو كانت مرفوعة بطريق التبعية لدعوى أصلية سبق رفعها اليها . على أنه يجوز لهـا أن تنظر فى هذه الدعوى التبعية إذا رأت الجهة القضائيـة التى رفعت اليها أن من مصلحة العدالة تكليف الخصوم برفعها أمام المحاكم المختلطة .

ويجوز للمحاكم المختلطة فى دعوى مرفوعة أمامها تعتبر تبعية لدعوى أصلية سبق رفعها أمام المحاكم الأهليـة أن تكلف الخصوم برفع الدعوى التبعية إلى المحاكم الأهلية إذا رأت وجوب ذلك لمصلحة العدالة .

المـادة الثامنة والثلاثون

لا تختص المحاكم المختلطة بنظر الدعاوى التى يرفعها الأجانب بطلب استحقاق عقار موقوف . على أنهـا تختص بدعاوى وضع اليد القانونى على هذا العقار أيا كان المدعى والمدعى عليه

كذلك لا تختص المحـاكم المختلطة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالواسطة بأصل الوقف أو بصحته أو بتفسير أو تطبيق شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم .

على أنه يجوز للمحاكم المختلطة أن تقضى بأن الوقف المنشأ إضرارا بحقوق دائنى الواقف لا يجوز التمسك به قبلهم .

المـادة التاسعة والثلاثون

إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحـاكم المختلطة بدفع يتعلق بالأحوال الشخصية لأحد الخصوم الداخلين فيما يختص بتلك الأحوال فى ولاية جهة قضاء أخرى وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص . فان لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

المـادة الأربعون

لا يترتب على تحويل حق إلى أجنبي أو إدخال أجنبي فى الدعوى أو تسخير أجنبي فيهـا جعل المحـاكم المختلطة مختصة بالفصل فى منازعات من اختصاص المحـاكم الأهلية متى كانت الحوالة أو الإدخال فى الدعوى أو التسخير قد قصد به انتزاع تلك الدعاوى من اختصاص المحاكم الأهلية .

وتعتبر حاصلة بهذا القصـد كل حوالة تقع فى أثناء نظر الدعوى على أنه يجوز للمحكمة فى أحوال استثنائيـة أن تبيح إثبات العكس .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة لا يجوز الدفع بالتسخير فى حالة تحويل الأوراق التجارية بطريق التظهير .

ولا يترتب على تظهير الأوراق التجارية لأجنبي تظهيرا ناقصا أو بقصد التحصيل جعل المحاكم المختلطة مختصة بالمنازعات التى تكون من اختصاص المحاكم الأهلية .

المـادة الحادية والأربعون

إذا خرج الخصم الذى ترتب على صفته الأجنبية اختصاص المحاكم المختلطة من الدعوى قبل إقفال باب المرافعة ينتهى اختصاص تلك المحاكم متى دفع بذلك أحد الخصوم وتنقل القضية بحالتها إلى المحاكم الأهلية

المـادة الثانية والأربعون

لا يترتب على تغيير جنسية أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى تغيير اختصاص المحكمة التى رفعت اليها على الوجه القانونى.

المـادة الثالثة والأربعون

ليس للمحاكم المختلطة أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة . وليس لهـا أن تنظر فى صحـة تطبيق القوانين واللوائح المصرية على الأجانب .

ولا يجوز لها كذلك أن تفصل فى ملكية الأملاك العـامة .

على أن تلك المحاكم دون أن يكون لها تأويل عمل إدارى أو إيقاف تنفيذه تختص :

(١) فى المواد المدنية والتجارية بكل المنازعات فى عقار أو منقول التى تقع بين الأجانب والحكومة .

(٢) بدعاوى المسئولية المدنيـة المرفوعة من الأجانب على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفـة للقوانين واللوائح .

(ب) الاختصاص الجنائى

المـادة الرابعة والأربعون

تختص المحاكم المختلطة بمحاكمة الأجانب عن الأفعال التى يعاقب عليها القانون .

المـادة الخامسة والأربعون

تختص المحاكم المختلطة كذلك بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء أيا كانت جنسيتهم فى الجنايات والجنح الآتية:

(١) الجنايات والجنح التى ترتكب مباشرة ضد القضاة ومأمورى المحـاكم المختلطة أثنـاء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها .

(٢) الجنايات والجنح التى ترتكب ضد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة من المحاكم المختلطة .

(٣) الجنايات والجنح التى تسند إلى القضاة ومأمورى المحاكم المختلطة إذا اتهموا بارتكابها أثناء تأدية وظائفهم أو خروجا على حدود وظائفهم .

(٤) جنايات وجنح التفالس بالتقصير أو بالتدليس التى تقع فى التفليسات المختلطة .

تشمل عبارة مأمورى المحاكم المختلطة المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثالثة كتبة المحاكم ومساعديهم الذين حلفوا اليمين القانونية والمترجمين الملحقين بالمحكمة والمحضرين الأصليين لا الأشخاص الذين تنتدبهم المحكمة عرضا للقيام بإعلان أو بغيره من أعمال المحضرين .

المـادة السادسة والأربعون

فى المواد الجنائية تقضى المحاكم الجزئية فى الأفعال التى يعتبرها القانون مخالفات وفى الجنح التى لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة ثلاثة أشهر .

وتقضى محاكم الجنح فى الأفعال التى يعتبرها القانون جنحا ــ غير الجنح المشار اليها فى الفقرة السابقة ــ وفى استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية .

وتقضى محاكم الجنايات فى الأفعال التى يعتبرها القانون جنايات .

المادة السابعة والأربعون

القبض على الأجانب وتفتيش مساكنهم فيما عدا حالة التلبس أو الاستغاثة من داخل المسكن يجرى بواسطة أو بحضور أحد أعضاء النيابة المختلطة أو أحد رجال الضبطية القضائية المنتدبين لذلك من النيابة المختلطة .

المادة الثامنة والأربعون

إذا رأت النيابة فى مواد الجنايات محلا للسير فى الدعوى وجب عليها إحالة القضية إلى قاضى التحقيق .

وكذلك فى مواد الجنح تحيل النيابة القضية إلى قاضى التحقيق ما لم تر أن العناصر التى جمعت فى الاستدلالات تكفى لمتابعة تحقيق القضية فى الجلسة . وفى هذه الحالة يجوز للنيابة أن تعلن المتهم مباشرة للحضور أمام المحكمة إذا كانت أقواله قد سمعت أو كان قد ثبت غيابه أو تعذر الاهتداء إلى محل إقامته .

على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتهم أو النيابة أو من تلقاء نفسها أن تقضى بالغاء الإعلان وتأمر باحالة الدعوى الى قاضى التحقيق .

المادة التاسعة والأربعون

القبض على أجنبى يبلغ فورا إلى النيابة العمومية ويجب عليها طبقا للشروط المقررة فى قانون تحقيق الجنايات وعلى الأكثر فى ظرف الأربعة الأيام أن تأمر بالإفراج عنه أو بإحالته إلى قاضى التحقيق .

ولكل أجنبى محبوس حبسا احتياطيا أن يبلغ أمر حبسه إلى قنصله ومحاميه بواسطة النيابة العمومية .

ويجوز للقنصل والمحامى أن يزوراه فى السجن بالشروط التى توافق عليها النيابة .

المادة الخمسون

فيما عدا حالة الاستعجال ينتدب للمتهم الذى ليس له محام من يتولى الدفاع عنه عند الاستجواب إذا طلب ذلك وإلا كان الاستجواب باطلا .

كذلك ينتدب محام لكل متهم مقدم إلى محكمة الجنايات قبل الجلسة بزمن معقول ولو لم يطلب المتهم ذلك .

٤ — أحكام عامة ووقتية

المادة الحادية والخمسون

تصدر المحاكم المختلطة أحكامها باسمنا .

المادة الثانية والخمسون

إذا لم يوجد فى القانون نص ينطبق على الحالة المعروضة أو كان النص قاصرا أو غامضا يتبع القاضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدل والإنصاف .

المادة الثالثة والخمسون

القضايا المرفوعة أمام المحاكم القنصلية قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يستمر النظر فيها أمام تلك المحاكم حتى يقضى فيها نهائيا .

ويتبع ذلك أيضا فى القضايا المرفوعة أمام المحاكم المختلطة قبل هذا التاريخ إذا أصبحت من اختصاص المحاكم الأهلية طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى المواد المدنية يجوز بناء على طلب الخصوم وموافقة جميع ذوى الشأن أن تحال القضايا المشار اليها فى الفقرتين السابقتين بالحالة التى وصلت اليها الإجراءات إلى المحاكم المختصة تبعا لأحكام المواد السابقة لمتابعة نظرها والحكم فيها.

وفى المواد الجنائية يجوز للمحاكم القنصلية أن تنقل إلى المحاكم المختلطة القضايا التى بدئ فيها قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

المادة الرابعة والخمسون

تبقى لأحكام المحاكم القنصلية وأوامرها قوة الشىء المحكوم فيه وتنفذ إذا اقتضى الحال بواسطة المحاكم المختلطة .

المادة الخامسة والخمسون

أحكام التقادم وسقوط الحق التى كانت منطبقة فى المواد الداخلة فى اختصاص المحاكم القنصلية يبقى لها أثرها أمام المحاكم المختلطة .

المادة السادسة والخمسون

خلافا لأحكام المادة ٢٧ لا تختص المحاكم المختلطة بمواد الأحوال الشخصية إذا كان القانون الواجب التطبيق بمقتضى المادة ٢٩ هو قانون إحدى الدول الموقعة على الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات فى مصر وكانت تلك الدولة ـ وفقا للمادة (٩) من هذا الاتفاق ـ قد احتفظت لمحاكمها القنصلية بالاختصاص فى مواد الأحوال الشخصية ولم تعدل عن هذا الاحتفاظ .

المادة السابعة والخمسون

يستمر العمل بأحكام اللائحة العامة القضائية الحالية إذا كانت لم تلغ أو تعدل بالأحكام السابقة .

وكل تعديل تقترح الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة إدخاله على اللائحة المذكورة لا يصبح نافذا إلا إذا صدر به مرسوم بناء على طلب وزير الحقانية .

المادة الثامنة والخمسون

تلغى اللائحة الحالية الخاصة بالتنظيم القضائى المختلط كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون .